

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

واختاره ابن القاسم قال صاحب الطراز لاختلاف في صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها وعدم استحالة بعضها إلى بعض ولأن المرجع في اختلاف الأصناف إلى العرف وهي في العرف أصناف ألا ترى أنها لا تجتمع في القسم بالسهم وقيل إنها جنس واحد وهو قول مالك الثاني قال في الرسالة والقطنية أصناف في البيوع وقد اختلف فيها قول مالك ولم يختلف فيها قوله في الزكاة أنها صنف واحد وذلك وإيّا أعلم لأن الزكاة لا يعتبر فيها المجانسة العينية وإنما يعتبر فيها تقارب المنفعة وإن اختلفت العين بخلاف البيع ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع وقيل الحمص واللوبيا جنس واحد والبسيلة والجلبان جنس وما عدا ذلك أصناف مختلفة ونسبها لابن القاسم وأشهب والقطنية قال الجزولي كل ما له مزود من الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وغيرها وسميت قطنية لأنها تقن في البيوت أي تدخر فيها لأنها لا تسرع إليها الأيدي وقال في باب الزكاة القطنية كل ما له خروية كالفول والحمص والعدس واللوبيا والبسيلة وهي الكرسة وغير ذلك مما لها خروية انتهى وقال الشيخ زروق القطنية ذوات المزاد انتهى وقال الفاكهاني عن الأزهرية القطنية حبوب كثيرة تفتت وتختبز وسميت قطنية لقطونها في بيوت الناس من قطن بالمكان إذا قام به وهو بضم القاف وكسرهما قاله عياض والحمص بفتح الميم وكسرهما قال ثعلب الاختيار بالفتح وميمه مشددة قاله الفاكهاني والعدس بفتح الدال واللوبيا الدجر قال في القاموس الدجر مثلثة اللوبيا كالدجر بضمين ويعني أنه مثلث الدال مع سكون الجيم واختلف في الكرسة هل هي من القطنية وهو المشهور أو هي صنف مستقل على حدته قاله ابن حبيب وقيل إنها غير طعام وهو ظاهر قول يحيى بن يحيى لا زكاة فيها قال ابن رشد وهو الأظهر لأنها علف وليست بطعام قال الفاكهاني في شرح الرسالة في باب الزكاة قال الباجي الكرسة البسيلة هكذا ذكره سند عنه وذكر عن الطرطوشي البسيلة الماش والماش من القطنية وهو بالعراق حب صغير يشبه الجلبان والواحب في ذلك أن يرجع إلى المتعارف بين الناس قال الفاكهاني لا مزية أن الماش غير البسيلة وإن كان يشبهها بعض شبه وقال ابن عرفة وقول ابن بشير الكرسة هي اللوبيا خلاف سماع القرينين تفسير مالك القطنية بقوله الجلبان واللوبيا والحمص والكرسة وما أشبه ذلك انتهى فرع قال سند وعد مالك في المختصر الترمس مع القطنية وذكره ابن الجلاب في تفريعه وإيّا أعلم ص وتمر وزبيب ش لا خلاف أن أصناف التمر كلها جنس واحد وكذلك أصناف الزبيب وأنهما أعني الزبيب والتمر جنسان وإيّا أعلم قال الجزولي القشمش زبيب صغير لا عظم له ص ولحم طير وهو جنس ولو اختلفت مرسته كدواب الماء وذوات الأربع وإن وحشيا والجراد

وفي ربويته خلاف ش قال سند اللحوم عند مالك أربعة أجناس لحم ذوات الأربع جنس على اختلاف أسماء الحيوان إنسيها ووحشيها ولحم الطير جنس مخالف للحم ذوات الأربع على اختلاف الطيور وحشيها وإنسيها ولحم الحوت ثالث مخالف للجنسين الأولين على اختلاف الحوت ما كان له شبه في البر وقوائم يمشي عليه وما لا شبه له والجراد جنس رابع فكل جنس من هذه الأربعة يجوز بيعه بالجنس الآخر متفاضلا ويا بسا بطري ولا يجوز في الجنس الواحد تفاضل ولا طري يابس خلا الجراد فإنه في المدونة قال الجراد ليس بلحم وذكر ابن الجلاب أنه جنس رابع عند مالك وهو مقتضى مذهبه لأنه يفتقر عنده إلى الذكاة ويمنع منه المحرم وبالجملة فظاهر المذهب أنه جنس ربوي انتهى وعزا ابن عرفة لظاهر المدونة نحو ما في الجلاب لقوله فيها